

قرار محكمة النقض

رقم 3/286

الصادر بتاريخ 02 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 2020/8/1/4960

لا يستفيد من الطعن بالنقض إلا من صدر لمصلحته دون غيره ممن لم يكن طاعنا بالنقض.
المناقشات الفقهية لا تندرج ضمن أسباب النقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن مضامين القرار المطعون فيه، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بسلا الجديدة بتاريخ 1983/12/05 تحت عدد 20/173، طلبت (م.غ بنت ش بن د)، تحفيظ الملك المسمى «أرض غ»، الواقع بأحواز سلا، قبيلة احصين، دوار (...)، جماعة أبي القناديل، والذي هو عبارة عن أرض فلاحية، والمحددة مساحته في 50 أرا، بصفتها مالكة له برسم الصدقة عدد 142 المؤرخ في 1981/11/04 من زوجها (ع بن غ بن م بن م.ح.ه)، الصائر له مع أخته الحاجة (ج) برسم الملكية عدد 47 المؤرخ في 1976/02/26.

وورد على المطلب المذكور تعرضان وهما التعرض الصادر عن ورثة (ف.ر)، المقيد من المحافظ بتاريخ 2010/01/27 (كناش 04 عدد 347) مطالبين بحقوق مشاعة لتملكهم لها بالإرث من والدتهم (ب بنت م بن م) حسب رسم إرائتها عدد 212 المؤرخ في 2008/01/30، الصائر لها بالإرث من والدها المذكور حسب رسم إرائته عدد 145 المؤرخ في 1998/10/01. والتعرض الصادر عن (ك بن ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن (ط) و(ب) و(م بن ب)، المقيد من المحافظ بتاريخ 2010/01/27 (كناش 04 عدد 347) مطالبين بحقوق مشاعة لتملكهم لها بالإرث من والدهم (ب بن م بن م) حسب الموجب عدد 639 المؤرخ في 2001/05/10، الصائر له بالإرث من والده المذكور حسب رسم إرائته عدد 145 المؤرخ في 1998/10/01، وأدلى إضافة إلى ذلك بنسخة من الحكم عدد 30 الصادر عن القاضي المقيم بمركز سلا بتاريخ 1978/8/9 القاضي على المدعى عليهما (ع) و(ع) ابني (م بن ب) بتمكين المدعيات (ك) و(م) و(ب) و(ط بنات ب بن ب) من واجبهن في الإرث وإقامة رسم إحصاء شركة المرحوم (م بن م بن ب).

وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسلا، أدلى ورثة طالبة التحفيظ بالقرار عدد 3274 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1982/07/06 في الملف عدد 1979/170 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المدلى به من المتعرض (ك بن ب) وتصديا الحكم برفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 937 بتاريخ 2013/12/30 في الملف رقم 2011/1402/459 بعدم صحة التعرضين المذكورين. استأنفه المتعرضون ورثة (ف.ر بنت ش)، وأدلو بملكية الجد المشترك (م ولد ب.ح.ع.ه)، مضمن أصلها بعدد 440 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1342هـ، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف، بمقتضى قرارها عدد 56 الصادر بتاريخ 2016/02/18 في الملفين المضمومين عدد 2014/1403/186 و2014/1403/187، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 8/434 بتاريخ 2018/10/09 في الملف عدد 2016/8/1/6225، بطلب من المستأنفين وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيما من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وذلك بعلّة أنه علل قضاءه بأنه: «برجوع المحكمة إلى حجج الطرفين يتبين بأن المستأنفين أدلوا برسم ملكية يعود لسنة 1921، واستدلت طالبة التحفيظ برسم صدقة زوجها (ع) يعود لسنة 1981، والذي يملكه بناء على ملكية تعود لسنة 1976، وأنه وترجيحا للملكيتين المدلى بهما يتبين أن حيازة (ع) و(ج) جاءت لاحقة لحيازة موروث المستأنفين أي أن حيازة هذا الأخير ارتفعت فدامت الحيازة لأصحاب الملكية اللاحقة». في حين أنه من القواعد الفقهية المعمول بها في ميدان الاستحقاق أن من مات عن حق فهو لورثته على الشياخ بينهم بنسبة المناب الشرعي لكل واحد منهم إلى أن يثبت إنهاءه بين الورثة فيه رضاء أو قضاء، وأن حيازة الوارث على الوارث معه غير عاملة لأنه يحوز لنفسه ولباقي الورثة، وأنه لما كان مناط تعرض الطاعنين هو المطالبة بحقوق مشاعة في المدعى فيه بالاستناد إلى ملكية الموروث المشترك (م بن م) المؤرخة في 1921، فإنه لم يكن هناك مجال في النازلة لإعمال قواعد الترجيح بالحيازة وكون إحداها قاطعة للأخرى، وإنما كان على المحكمة أن تبحث في اختصاص سلف موروثه المطلوبين في المدعى فيه بالحجة المقبولة شرعا وترتيب الآثار القانونية على ذلك بالسلب أو الإيجاب، وأنها لما لم تفعل وبتت في النزاع على النحو المذكور، يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا بالتالي للنقض».

وبعد الإحالة على نفس المحكمة وتامم الإجراءات، قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بصحة التعرض الجزئي للمستأنفين على مطلب التحفيظ عدد 20/173، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليهم. أولاً فيما يخص الطلب تجاه ورثة (ك بن ب بن م بن م بن ب) ومن معهم وبالوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام. المحكمة النقض

حيث إن المحكمة ملزمة بالبت في النزاع المعروض عليها بين أطراف الدعوى، وأنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإن أثر النقض ينحصر بين أطراف القرار، وأن محكمة الاستئناف المحالة عليها القضية بعد النقض ملزمة بالبت بين الأطراف المذكورين في قرار النقض أو خلفائهم أو من تدخل في الدعوى بصفة قانونية دون سواهم من الأطراف الذين مس القرار الاستئنافي المنقوض بمصالحهم ولم يطعنوا فيه بالنقض، وأنه يتجلى من الوقائع أعلاه ومن القرار المطعون فيه حاليا بالنقض أعلاه، أن محكمة النقض أصدرت قرارها أعلاه بين طرفيه المتعرضين ورثة (ف.ر بنت ش) بصفتهم طالبي النقض من جهة وطالبي التحفيظ ورثة (م.غ) بصفتهم مطلوبين في النقض من جهة أخرى، ولا يستفاد من وثائق الملف أن باقي المتعرضين وهم ورثة (ك بن م بن م) ومن معه تقدموا بدورهم بالطعن في قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 56 الصادر بتاريخ 2016/02/18 في الملفين المضمومين عدد 2014/1403/186 و2014/1403/187 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم صحة تعرضهم ضد مطلب

التحفيظ موضوع الدعوى، وبالتالي فإنهم لم يكونوا طرفا في الخصومة خلال المرحلة الاستئنافية بعد النقض والإحالة، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرتهم مستأنفين وقضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرضهم وتصديا الحكم بصحته، دون أن تبين من أين استخلصت صفتهم في الدعوى، خرقت مقتضيات الفصل 369 المذكور وجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس ومخالف لمقتضيات النظام العام مما عرضه للنقض والإبطال في هذا الشق.

وحيث إن حسن سير العدالة ومراعاة مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

ثانيا فيما يخص الطلب تجاه ورثة (فر بنت ش):

حيث يعيب الطاعنون القرار في هذا الشق بوسيلتين بخرق القانون وسوء التعليل الموازي

لانعدامه وخرق قواعد التكييف والإثبات وترجيح الحجج.

بخصوص الشق الأول من الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية.

حيث جاء الفرع المذكور تحت عنوان «فيما يتعلق بتكييف الوقائع كقاعدة أساسية» وبتفصيل:

«أن من أساسيات الحكم تكييف الوقائع موضوع الدعوى للانطلاق منها باعتماد الوثائق المدلى بها في ضوء هذا التكييف، لذلك على القاضي أن يكيف الوقائع التي استخلصها من الدعوى، وذلك بالبحث عن النص القانوني الواجب التطبيق رغم أنه لا توجد قاعدة تشريعية تهديه إلى تكييف الدعوى تكييفا صحيحا سوى ما أخذه عن طريق الممارسة، ولكن محكمة النقض من خلال الملفات المعروضة عليها قعدت عدة قواعد بصفة عامة فيما يخص التكييف يمكن الاعتماد عليها في هذا المضمار، وهي قواعد ينبغي مراعاتها وهي مبادئ مستقاة ومستخلصة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض ومن مقتضيات التشريع المغربي والفقهاء القانوني واتجهت فيما اتجاها عمليا بصفة أساسية، أضحت معه قاعدة مكرسة وثابتة وهي لزومية التكييف، إذ أعطت هذه القاعدة الحق للقاضي في التكييف، ويقوم به وحده على وجه التخصص والانفراد، وليس عملا اختياريا إن شاء عمله وإن شاء أهمله، كما هو الحال بالنسبة للأطراف بل أن التكييف عمل ملزم حتى يعطي للدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني السليم بحيث تنعدم إرادة القاضي في تقدير التكييف أو عدمه، فهو مفروض عليه بحيث لا ينفك أبدا عن الدعوى رغم أن المشرع المغربي لم ينص بالحرف على كلمة تكييف الوقائع والتصرفات كما فعل المشرع الفرنسي في الفصل 12 من ق.م.م، وإنما نص أي المشرع بصفة عامة على وجوب البت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك صراحة، مما يجعل القاضي ملزم بتكييف الدعوى بجميع عناصرها، إذ بدون ذلك لا يمكن له أن يفصل فيما فصلا مطابقا لما يقضيه مفهوم العدل الذي تضمن سيادته نصوص القانون وقواعده، مع الإشارة هنا إلى أن الفصل 392 من ق.م.م يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذ هو أحجم عن البت في النزعات التي تعرض عليه، على أنه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن فهم الوقائع يكون للقاضي فيه سلطة تقديرية بينما تكييف الوقائع فلا سلطة تقديرية له، بل ذلك يخضع لمراقبة محكمة النقض، ولزومية التكييف مبدأ من المبادئ التي قررتها محكمة النقض بكل وضوح في عدة من قراراتها (...) ولهذا استخدمت محكمة النقض اصطلاح التكييف القانوني الصحيح في قراراتها، ويلزم محاكم الموضوع في كل حالة بإعطاء

الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني السليم، على أن لزومية التكييف هل تدخل في مجال القانون، أم في مجال الواقع، وقد استقرت محكمة النقض على أن لزومية التكييف تدخل في مجال القانون الذي يخضع لمراقبة محكمة النقض.

وجاءت الوسيلة الثانية تحت عنوان «فيما يخص مراعاة قواعد الإثبات ووسائل الترجيح» وبتفصيل: أن «أي حكم قضائي بالإضافة إلى تكييف الوقائع كمبدأ أساسي في إطار تحقيق الدعوى، يلي ذلك الوثائق المعتمدة من أطراف هذه الدعوى، ذلك أن استخلاص الوقائع الأساسية من الدعوى والتثبت من الوجود المادي لها ينبغي أن لا يتجاوز ما هو ثابت في أوراق الدعوى، وفيما نص القانون على مراعاته من القواعد الفنية المتفرقة هنا وهناك، والتي من شأنها أن تجعل استخلاصه للوقائع صحيحا، وتقديره لها سليما عند تحرير الحكم أما منهج القاضي في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة في شكلها المنطقي، وكذا منح القاضي في استخلاص الحكم، فمرده إلى العقل والضمير والقانون، صحيح أنه مبدئيا استخلاص القاضي للوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية التي خولها له القانون، شريطة أن يراعي قواعد الإثبات الموضوعية التي حددها القانون، وبين درجاتها وأنواعها، ونظم الحالات التي يحرص على تطبيق هذه القواعد التي تساعد على تكوين اقتناعه بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى، وإن كان حرا في تقدير الأدلة التي يدلي بها الخصوم وفي تحصيل فهم الواقع، فإنه ليس حرا في عدم إثبات ما جاء به القانون بالنسبة لقواعد الإثبات الموضوعية، فإنه مقيد بها، وينبغي عليه الأخذ بها أخذا صحيحا، وذلك حماية لحقوق الأطراف وتحقيقا للأمن القضائي للمواطن المنصوص عليه في دستور 2011، إلا إن خالفها فسيكون فهمه للواقع مخطئا وفسادا من الناحية الموضوعية، بل أن ذلك الخطأ يكون حتى بالنسبة للقانون الذي يجب تطبيقه على الدعوى وعلى الحكم برمته، والقاضي ملزم بتحقيق قواعد الإثبات في الدعوى المعروضة عليه، والسماح للطرف الآخر بإثبات العكس وهي مسألة قانونية تخضع لرعاية محكمة النقض». لكن، ردا على الفرع والوسيلة المذكورين أعلاه وللذين تم سردهما كما جاء في العريضة فإن ما جاء فيهما هو مجرد مناقشة فقهية لا صلة لها بتعليل القرار ولا تتضمن أي نعي أو انتقاد لأسبابه، وأن طلبات النقض يتعين أن تكون مؤطرة وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وأن تبين فيها ما ينعاها الطاعن على القرار المطعون فيه ويبقى الفرع والوسيلة المذكورين غير مقبولين.

وبخصوص الفرع الأول والشق الثاني من الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار في الفرع الأول بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى الفصل المذكور يجب أن تتضمن القرارات الاستئنافية الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي طبقت، وأن القرار المطعون فيه خال من الإشارة إلى أية مقتضيات قانونية طبقت بخصوص موضوع النزاع، وهو ما يشكل خرقا للفصل المذكور ويعرض القرار للنقض والإبطال.

ويعيبونه في الشق الثاني من الفرع الثاني بعدم تكييف الوقائع كقاعدة أساسية، ذلك أن المطلوبين في النقض استندوا على ملكية تعود لسنة 1921 تشهد بالملك والحوز لمورثهم، وهي التركة التي سيطر عليها ورثته حيث قام (ع) و(ج) بإنشاء رسم ملكية واستمرار لما حازوه ثم قام بالتصدق على زوجته

(م.غ) سنة 1981 والتي تصدقت بدورها على ابنتها سنة 1991 بالقطعة موضوع مطلب التحفيظ، بما يعني أن الحيازة للطاعنين منذ سنة 1976 بدون منازعة أو معارضة من المطلوبين رغم حضورهم، إلا خلال سنة 2010 بعد تقديم مطلب التحفيظ، إلا أن المحكمة لم تكيف هذه الحقائق الثابتة تكييفاً قانونياً صحيحاً وترتب عليه الأثر القانوني على اعتبار أن الثابت منها أن الطاعنين يستغلون العقار منذ ما يزيد عن 44 سنة ويحوزونه حيازة هادئة بدون منازع.

لكن، رداً على الفرعين أعلاه من الوسيلة، فإن عدم إشارة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه للنصوص القانونية التي طبقها على النزاع لا تأثير له على قضائها طالما أنها بتت وفقاً للقانون المطبق على النزاع، وأن المحكمة تقيداً منها بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بتت فيها تؤكد لها أن عقار النزاع ترجع ملكيته للموروث المشترك للطرفين (م بن م) حسب ملكيته المؤرخة في 1921 وأنه لازال على الشياخ بين ورثته وأن الطاعنين لم يثبتوا الاختصاص به بمقبول، وأن الفرعين أعلاه من الوسيلة لا يتضمنان أي نعي أو انتقاد لتعليل القرار بهذا الخصوص، وأنه لا مجال للتمسك بالحيازة وطول أمدها من طرف الطاعنين، لأن المالك على الشياخ يحوز لنفسه ولشريكه ولا تنفعه الحيازة في مواجهة هذا الأخير مهما طال، والمحكمة لما استندت لما ذكر ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها وعللت قرارها بأنه: «تقيداً بنقطة الإحالة فإن المحكمة في إطار بحثها وتمحصها لوثائق المطلب وما أُلقي بالملف من حجج لم يثبت لها انفراد طلاب التحفيظ بالملك موضوع النزاع بحجة مقبولة شرعاً، والحال أن حالة الشياخ ظلت قائمة بين المتعرضين وطلاب التحفيظ امتداداً من السلف إلى الخلف، وأن الحيازة المتمسك بها من قبل المستأنف عليهم غير عاملة، والحال أن أصل انتساب الملك لمورث المستأنفين واستمرار حالة الشياخ بين مورث المتعرضين وطلاب التحفيظ لم ينقطع ولم يثبت انتقال حقوقه المشاعة بأي ناقل شرعي لمورث طلاب التحفيظ، وأن بيان أصل المدخل قرينة على صحة تعرض المستأنفين، الأمر الذي كان معه الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس قانوني سليم فيما قضى به مما اقتضى معه نظر هذه المحكمة إلغاءه، وتصديا الحكم بصحة التعرض الجزئي للمستأنفين في حدود حقوقهم الإرثية المشاعة»، فإنه نتيجة لذلك يكون القرار معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس، وما ورد بالفرعين من الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئياً تجاه ورثة (ك بن ب بن م بن م بن ب) وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون، وبرفض الطلب تجاه ورثة (ف.ر بنت ش)، وبتحميل الطاعنين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيساً، والمستشارين: محمد أعبوش مقرراً، وجواد انهاري وامحمد بوزيان وعبد اللطيف وحمان أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنصولي.